[53] الحكم فيها من وجهين: إما أن يكون نصا، أو دليلا، وإذا رأينا الحادثة قد عدم نصها فزعنا، أي: رجعنا إلى الاستدال عليها بأشباهها ونظائرها، لأنا متى لم نفزع إلى ذلك أخليناها من أن يكون لها حكم، ولا يجوز أن يبطل حكم ا في حادثة من الحوادث لأنه يقول سبحانه: * (ما فرطنا في الكتاب من شئ) * (2) ولما رأينا الحكم لا يخلو والحادث (3) لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكيلا تخلوا الحادثة من الحكم بالنص أو بالاستدلال وهذا جائز عندنا. قالوا: وقد رأينا (4) ا تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل فقال: * (خلق الانسان من صلصال كالفخار * وخلق الجان من مارج من نار) * (5) فشبه الشئ بأقرب الأشياء له شبها. قالوا: وقد رأينا النبي (صلى ا عليه وآله) استعمل الرأي والقياس بقوله: للمرأة الخثعمية حين سألته عن حجها عن أبيها فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه ؟ فقد أفتاها بشئ لم تسأل عنه، وقوله (صلى ا عليه وآله) لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: أرأيت يا معاذ إن نزلت بك حادثة، لم تجد لها في كتاب ا أثرا ولا في السنة ما أنت صانع ؟ قال: أستعمل رأيي فيها، فقال: الحمد الذي وفق رسول ا إلى ما يرضيه، قالوا: وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة ونحن على آثارهم مقتدون، ولهم احتجاج كثيرة في مثل هذا، فقد كذبوا على ا تعالى في قولهم: إنه احتاج إلى القياس، وكذبوا على رسول ا (صلى ا عليه وآله) إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل. فنقول لهم ردا عليهم: إن أصول أحكام العبادات (6) وما يحدث في

_____ (2) الانعام 6: 38 (3) في المصدر: والحدث (4) في المصدر زيادة: ان (5) الرحمن 55: 14 - 15 (6) في المصدر: العباد (*)
